بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232644

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232644

المقامة

من/ المتهم، هوية وطنية رقم (...). المستأنف

ضد/ النيابة العامة. المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/12/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-170726) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بالأصالة عن نفسه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بقدوم المستأنف إلى جمرك حالة عمار وبسؤاله عما يريد الإفصاح عنه أجاب بوجود عدد (9) أجهزة رسيفر و (11) جهاز رسيفر من نوع آخر، وعند بدء التفتيش تم العثور على عدد (10) أجهزة مفككة لقطع وموزعة بالمركبة والأمتعة وأسفل المقعد الخلفي للمركبة وعدد (4) لوحة تحكم داخل درج باب السائق وعدد (6) لوحة تحكم للرسيفر مخفية أسفل الأمتعة، وبعرض الدعوى على اللجنة الجمركية الابتدائية أصدرت قرارها محل الاستئناف القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه ... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...)، حضوريا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغًا وقدره (8,200) ثمانية آلاف ومائتي ريال.

3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه ينكر اتهامه بالتهريب الجمركي جملة وتفصيلًا، وأنه قام بالتصريح عن أجهزة (الرسيفر)، وأنها كانت ظاهرة بشكل واضح، كما يدفع بأنها لم تكن للتجارة وأن عددها قليل، كما يدفع بأنّه قام بشراء هذه الأجهزة في حراج من السعودية، وأن القرار محل الاستئناف جاء مخالفًا لنص المادة (103) من نظام الجمارك الموحد والذي تُعفى بموجبه الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين، حيث إن المضبوطات عبارة عن أغراض شخصية لغرض الإهداء لا ترقى بأن تكون كمية تجارية، وعليه يطلب قبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي والحكم برد الدعوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232644

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232644

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (النيابة العامة) بتاريخ 2024/03/04م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من أن المضبوطات عبارة عن هدايا وأمتعة شخصيّة، ذلك أنه يُشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسوم الجمركية بشأن الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين تحقق عدد من الشروط ومنها أن تكون ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية وألا تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف ريال، وهو ما لم يتحقق في المضبوطات محل الدعوى، وذلك وفقاً للمادة (19) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد التي تنص على أنه: "1- تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن (3000) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى. 2- يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي: أ- أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير

بسم الله الرحمن الرحيم

تجارية"، ولما كانت أسباب القرار الابتدائي كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير مايأتي:

القرار

أولاً: قبـول الاستئنـاف شكـلًا، من مقدمـــه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـــد القـرار الابتـدائي رقم (CFR-2024-170726) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.